



كو<sup>٧</sup> ماري عراق  
داد كاي بالأي نيتنيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٦/٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين اكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان و محمد صالح النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو القمن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المميز / المدعي / محمد عبدالله شاكر - وكيله المحامي جواد ماهود سلمان .  
المميز عليهما / ١. المدعي عليه / وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته وكيله  
الموظف الحقوقى زياد حسين على .  
٢. الشخص الثالث / مديرية بلدية قزانية - وكيله الموظف الحقوقى  
احمد ماهر يوسف .

#### الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري انه بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٥ قدم طلباً إلى مديرية بلدية قزانية بعد سنتين طويلة من الخدمة للحصول على قطعة ارض سكنية وحصلت موافقة وزارة البلديات والاشغال العامة بناءً على التعليمات الصادرة بموجب كتاب مجلس الوزراء ٤٢٤/٤٢٤ في ٢٠٠٦/٦/٢٥ وتم اشعار مديرية بلدية قزانية بذلك بموجب كتاب وزارة البلديات والاشغال العامة / مديرية بلديات محافظة ديالى المرقم ١٣١٣ في ٢٠١٠/١/٢٠ ولدى مراجعة موكله للبلدية لغرض تسجيل القطعة المخصصة إليه المرقمة (٤٢١٠/٤٢٢ مقاطعة غوال) باسمه إلا انه لم تتم إجراءات التسجيل كون موكله أحيل على التقاعد بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ . وقدم المدعي طلباً بذلك إلى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٣١ دون جدوى . تظلم المدعي لدى المدعي عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١ ولم يبيت بالظلم رغم مضي المدة القانونية ، أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١١/٢/٢٤ طالباً الحكم بتسجيل القطعة المرقمة



(٤٢/٤٢) مقاطعة (غوال) باسمه أسوة ببقية الموظفين كونه عند تقديم الطلب كان في الخدمة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية وإدخال مدير بلدية قزانية/إضافة لوظيفه شخصاً ثالثاً إلى جانب المدعى عليه قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ (٢٠١٢/٢/١٢) وبعد الاستباره (٦٣/ق/٢٠١١) الحكم برد دعوى المدعى . طعن وكيل المدعى (المميز) بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لاحته التمييزية المؤرخة (٢٠١٢/٤/٢) طاباً نصبه للأسباب الواردة فيها .

### القرار

لدى التحقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن الطعن التميزي مقدم ضمن المدة القانونية فقرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه صحيح وموافق للقانون للأسباب والحيثيات التي اعتمدها ذلك إن اللجنة المركزية في مديرية بلديات محافظة ديالى قد قامت بتاريخ (٢٠١٠/١/٢٠) بتخصيص قطع أراضي سكنية للمشمولين من الموظفين ومن ضمنهم المدعى وحسب الضوابط المقررة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء بموجب كتابها المرقم (م.ن.ر.٤٢٤/٤٢٤) في (٢٠٠٦/٦/٢٥) ومن تلك الضوابط أن يكون المخصصة له القطعة السكنية مستمرة في الخدمة وحيث أن المدعى قد أحيل على التقاعد بموجب الأمر الإداري الصادر من المديرية العامة للتربية في محافظة ديالى/مديرية الذاتية في (٣٠/٦/٢٠٠٦) بالعدد (٦٨٢١) لذا فإنه يكون قد فقد أحد شروط التخصيص وهو شرط الاستمرار بالخدمة في وظيفته المقررة ضمن الضوابط المشار إليها أعلاه . كما تبين للمحكمة أن المدعى لم يكن مشمولاً باعفاء الأمانة العامة لمجلس الوزراء المرقم (ق/٢/١٢) في (٢٠١١/٦/٢٢٠٥٣) في (٢٠١١/٦/١٦) المتضمن شمول الموظفين الذين أحيلوا على التقاعد بعد مصادقة المحافظ على أعمال لجنة التخصيص لإحالة المدعى على التقاعد قبل مصادقة المحافظ على التخصيص المصادف في (٢٠١٠/١/٢٠) لذا تكون الدعوى فاقدة لسندتها القانوني ويكون الحكم المميز إذ التزم بوجهة النظر القانونية المتقدمة وقضى برد

بسم الله الرحمن الرحيم

كو<sup>7</sup> ماري عراق  
داد كاي بالآي ثيتبيهادي



جمهورية العراق  
**المحكمة الاتحادية العليا**  
العدد: ٥٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

الدعوى قد جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية مع تحويل  
المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٦/٦ .

محدث المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا